الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

بعنوان

مركز الأجانب في القانون الجزائري وفق القانون 11/08

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد: خالدي فريد/ خلو صبرينة

نوقشت وأوجيزت بتاريخ: 2022

أمام اللجنة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. طواهري اسماعيل	جامعة حمة لخضر الوادي	رئيسا
د. محدة عبدالباسط	جامعة حمة لخضر الوادي	مشرفا
د. ديدي ابراهيم	جامعة حمة لخضر الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ....حمدا طيبا طاهرا مباركا فيه ..... وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم ..... احب الحوض المورود، والمقام المحمود، والمواقف المشهود، واللواء المعقود .....أما بعد :

للنجاح أناس يقدرون معناه، وللإبداع أناس يحصدونه، لذا نقدر جهودك المضنية، فانت أهل للشكر، فوجب علينا تقديرك، فلك منا كل الثناء والتقدير إلى الستاد المحترم **" محدة عبد الباسط "** الذي ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة بنصائحه وتوجيهاته القيمة .

كما نتواجه بالشكر للأساتذة المحترمين بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر الوادي، وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد، سواء كان بالفعل أو القول والدعاء .

إهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى أوليائنا الأعزاء أدامهم الله لنا، والمتوفيين رحمهم الله ولهم واسع الرحمة والمغفرة

وإلى أفراد أسرتنا، وأقاربنا وإلى كل زملائنا في العمل

إلى كل من أحبته قلوبنا ونسيهم قلمنا

الملخص :

من خلال ما سابق حاولنا تسليط الضوء على مركز الأجانب وفقا للقانون 11/08، فبدأنا في هده الدارسة بالإشكالية بمناقشتها وتحليلها، وذللك من خلال تقسيم المذكرة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول دخول وإقامة الأجانب الى الجزائر حسب القانون 11/08، يتبن المشرع الجزائري اشترط لدخول الأجانب إلى التراب الوطني، وبيان كذللك نوع إقامة الأجنبي وشروطها .

وكذللك يكفل القانون 11/08 تنقل الأجانب والتصريح بتشغيل الاجانب وإيوائهم وفق إجراءات إدارية .

أما الفصل الثاني يتعلق بنهاية الإقامة سوء كانت عادية أو بقوة القانون وذللك من الإبعاد والطرد والمبحث الثاني يتضمن الأحكام الجزائية اي العقوبات التي تصدر في حق المخالف .

الكلمات الافتتاحية :

قانون 11/08، مركز الأجانب، الدخول (جواز سفر، وثيقة .....)، الخروج (أجنبي غير مقيم، أجنبي مقيم)، العقوبات الجزائية

Résumé:

A travers ce qui précède ، nous avons essayé de faire la lumière sur le statut des étrangers conformément à la loi 08/11.Le législateur algérien a prévu l'entrée des étrangers sur le territoire national ، ainsi que le type et les conditions de séjour de l'étranger. De même ، la loi 11/08 garantit la circulation des étrangers et permet l'emploi et le logement des étrangers selon les procédures administratives. Quant au deuxième chapitre ، il concerne la fin du séjour ، qu'il soit normal ou de force de loi ، et celui de la déportation et de l'expulsion ، et le deuxième thème comprend les dispositions pénales ، c'est-à-dire les peines prononcées contre le contrevenant.

Mots d'ouverture : Loi 08/11 ، Centre des étrangers Entrée (passeport ، document .....) ، Sortie (étranger non-résident ، étranger.résident) ، Sanctions pénales

Abstract:

Through the foregoing ، we tried to shed light on the status of foreigners in accordance with Law 08/11. The Algerian legislator stipulated the entry of foreigners into the national territory ، as well as the type and conditions of the foreigner's residence. Likewise ، Law 11/08 guarantees the movement of foreigners and permits the employment and accommodation of foreigners according to administrative procedures. As for the second chapter ، it relates to the end of the residence ، whether it was normal or by force of law ، and that of deportation and expulsion ، and the second topic includes penal provisions ، i.e. penalties issued against the violator.

Opening words: Law 08/11 ،Aliens Center Entry (passport ، document .....) Exit (non-resident alien ، resident alien) ، Penal sanctions

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج ر	: الجريدة الرسمية
ع	العدد
ص ص	: من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة النشر
د د ن	دون دار النشر
ج	الجزء

مقدمـــــــة

مقدمة

منذ القديم والإنسان، ينتقل من مكان إلى أخر بحثا عن الطعام والماء والدافئ والأمن ورغم الاستقرار الذي، طبع حياة الإنسان مند اكتشاف الزارعة، إلا أنه فتئ يعاود التنقل من دولة إلى أخري ومن مواطن إلى أخر فمنها تجارة الرفيق الي أدت إلى النزوح والرجوع إلى الدارسة والعمل والإنجاز .

والجزائر كغيرها من دول العالم ولكونها بوابة الشمال بإفريقيا ولأن موقعها وسط القارات الثلاث إفريقيا واسيا وأروبا فهم نقطة ربط من جميع دول العالم، إضافة إلى استقرار الأمني وتوافر شروط الحياة الكريمة، فقد أصبحت الجزائر أنضار النازحين، من مناطق التوتر وعديم الاستقرار بالنظر إلى كثرة الاستثمارات الاجنبية والشركات في مجالات متعددة، فإن الحدود الإقليمية لها تشهد حركة تنقل متزايدة، جعلت الأجانب ينتقلون، داخل التراب الوطني وفي ظل القوانين الدولية والاتفاقيات وكذا مبدأ المعاملة بالمثل، فإن الجزائر حرصت كل الحرص على التعامل مع الأجانب بطريقة سليمة وحضارية بحيث تحفظ أراوحهم ممتلكاتهم دون أن تهمل الحفاظ على أمن وسلامتها الإقليمية.

وعليه قد صدر قانون رقم 11/08 مؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429 هـ الموافق ل 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج، ر، ع 36 مؤرخة في 28 جمادي الثانية 1429 هـ، الموافق ل 02 جويلية 2008. بمثابة نظام بضبط حركة الأجانب ويشمل على كل ما يتعلق بالأجنبي من شروط دخوله وإقامته وعبوره عبر التراب الوطني ومغادرتهم منها .

ومن هذا منطلق تتضح **أهمية الدارسة :**

في كون الموضوع يلقي اهتمام في كل انحاء العالم وكذا الدول والمنظمات الدولية، في ظل توافد عدد كبير من الأجانب إلى التراب الوطني فأهمية الموضوع، وكذللك ارتباط موضوع أجانب بسيادة الدولة فضرورة تستدعي معرفة كيف نظمها المشرع الجزائري .

إن دراستنا لهدا الموضوع راجع لعدة أسباب منها موضوعية وذاتية .

ومن الأسباب الموضوعية :

-حساسية حركة الأجانب وما يتعلق بها من تابعات تواجد الأجنبي داخل التراب الوطني وماله من علاقة بالنظام العام، خاصة في ظل توافد المستثمرين والشركات الأجنبية، إلى الجزائر فطرح الموضوع قد يكتسي طبيعة الضرورة، ومن المعروف كذللك أن فئة الأجانب، تلقي اهتمام دولي (حقوق الإنسان) والقانون الداخلي .

أما الأسباب الذاتية :

-رغبة في دارسة حركة وتنقل الأجانب كموضوع جديد لم يتطرق له في جامعة الوادي من طرف الباحثين والدارسين .

-إثراء مكتبة الجامعة ولو بجزء صغير في ظل نقص المراجع .

- وكذللك تداول الموضوع عبر وسائل التواصل الاجتماعي بتطرق إلى موضوع أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر

وتهدف الدارسة إلى جملة من الأهداف :

⇐توضيح قانون 11/08 من خلال المناقشة والتحليل للأجنبي .

⇐التعرف على مشاكل الأجانب إثراء تواجداهم بالإقليم الجزائري .

⇐إبراز مدي احترام المشرع الجزائري لمركز الأجنبي في ظل تواجده بالتراب الوطني .

وبطبيعة الحال لا تخلو **دارسة من صعوبات :**

- ❖ نقص المراجع والدارسات الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع .
- ❖ يتواجد الأجنبي بوضعيات مختلفة بشكل شخص طبيعي وشخص معنوي تخص الشركات الاستثمارية .

وعلى هذا الأساس سنتطلق في هاته المذكرة على مناقشة وتحليل الإشكالية الاتية :

كيف ضبط المشرع الجزائري وضعيات الأجانب من خلال القانون 11/08 ؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال هذا البحث المتواضع الذي عنوناه ب" مركز الأجانب حسب القانون 11/08" ونظرا لكون الموضوع متسع ومتشعب أثرنا أن نقتصر الدارسة على مركز الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري .

إن طبيعة الإشكالية استدعيت طبيعة الإجابة عليها بالاعتماد على المنهج التحليلي القانوني وفي بعض الأحيان المنهج المقارن .

وبغرض الإلمام بحثيات وجوانب الموضوع تم عرض محتوياته في فصلين، الفصل الأول بعنون دخول وإقامة الأجانب الى الجزائر حسب القانون 11/08، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول شروط دخول واقامة الأجانب الي اقليم الجزائري، أين عرفنا شروط دخول الاجانب الى اقليم الجزائري في المطلب الأول، بالإضافة إلى اقامة الأجانب في اقليم الجزائري من خلال المطلب الثاني، كما عالجنا في المبحث الثاني تنقل الأجانب وتشغليهم وتصريح بإيوائهم الذي تفرع عنه مطلبيين، حيث المطلب الأول تنقل الاجانب، أما المطلب الثاني التصريح بتشغيل الاجانب وايوائهم .

ثم قسمنا الفصل الثاني المدرج تحت عنوان نهاية تواجد الأجنبي على التراب الوطني واحكامه الجزائية وفقا للقانون 11/08 إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نهاية تواجد الأجنبي على التراب الجزائري حيث تناولنا في المطلب الأول النهاية العادية لأجنبي، أما المطلب الثاني النهاية بقوة القانون، أما المبحث الثاني الأحكام الجزائية للمخالفين للقانون 11/08 فقد عالجنا في المطلب الأول عقوبات مخالفة للدخول غير شرعي وشروط إقامة الأجانب، وفي المطلب الثاني عقوبات مخالفة شروط تشغيل وإيواء وتنقل الأجانب .

الفـصل الأول

الفصل الأول : دخول وإقامة الأجانب الى الجزائر حسب القانون 11/08

إن مجموع الأشخاص الذين ينتمون إلى إقليم واحد ينقسمون بين مواطنين وأجانب[1]، إن موضوع وضعية الأجانب، يكتسي أهمية كبيرة وبالغية، مما جعل المشرع الجزائري، يقوم بإصدار عدة قوانين، متفرقة منها ما نجده في قانون الاستثمار وفي اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار وكذللك القوانين، ذات الطابع التجاري والحرفي والسياحي واخير صدور القانون 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008[2] المتعلق بشروط دخول واقامة الاجانب في الجزائر [3] فقد عرفته المادة الثالثة من القانون 11/08 :

"**يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي حمل أية جنسية**"[4] ويستفيد الاجنبي الذي دخل إقليم الجزائري، بأن يكون عضو فاعلا في مجتمع الدولة وذللك برغم احتفاظه بكون اجنبيا[5] لذا سوف نتطرق في هدا الفصل إلى مبحثين:

سوف نتناول في المبحث الأول :**دخول واقامة الاجانب الى اقليم الجزائري**

أما المبحث الثاني : **تنقل وتصريح بتشغيل الاجانب وايوائهم في اقليم الجزائري .**

---

[1] حامد زكى , القانون الدولي المصري , ب ن , ط 1 , 1936 , ص 454 .

[2] قانون رقم 11/08 مؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429 هـ الموافق ل 25 جوان 2008 , المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها , ج , ر , ع 36 مؤرخة في 28 جمادي الثانية 1429 هـ , الموافق ل 02 جويلية 2008 .

[3] الطيب زروتي , القانون الدولي الخاص علما وعملا , مطبعة الوسيلة , ط 1 الجزائر , 2010, ص 160.

[4] المادة 3 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

[5] مصاب ابراهيم, النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر , مجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية , العدد 02 , , جامعة الجزائر 1 , كلية الحقوق , 2020 , ص 384 .

المبحث الاول : شروط دخول واقامة الأجانب الي اقليم الجزائري

تحتل الجزائر، موقعا جغرافيا هاما، إذ تعتبر همزة وصل بين الشمال والجنوب، وتحسن مستوي المعيشة فيها مقارنة بالدول الافريقية الأخرى.[1]

والدولة الجزائرية لا يمكن أن ترصد وتوقف في وجه الأجانب وأنت تمنعهم من الدخول إلى أرضيها2، وحرصا منها على المحافظة على سلامة ترابها وحماية رعاياها.

وعلى هذا استحدت المشرع الجزائري، سياسية عقابية ردعية[3] بموجب القانون 11/08 الذي يحدد شروط دخول الاجانب الى اقليم الجزائري حيث تنص المادة الاولي" **يحدد هذا القانون شروط دخول الاجانب الى اقليم الجزائري واقامتهم وتنقلهم فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية او اتفاقيات المعاملة بالمثل**"[4]

ومن خلال هدا المبحث نتطرق الى مطلبين :

المطلب الأول : شروط دخول الاجانب الى اقليم الجزائري .

المطلب الثاني : اقامة الأجانب في اقليم الجزائري.

[1] مسعود ختير , النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر (وفقا لقانون 11/08) , المركز الجامعي . ص 31 .

[2] حسين الميمي , القانون الدولي الخاص نظريات ومبادئ , ب ن , ب ط , 1994 , ص 105 .

[3] جمال قتال , قراءة تحليلية نقدية للمادة 46/1 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم , مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية , 2012 , ص 44-53 .

[4] المادة 01 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

المطلب الأول : شروط دخول الأجانب إلى إقليم الجزائري .

الفرع الأول : شروط الدخول

عند وصول الأجنبي إلى اقليم الجزائري وعند الحدود، يتم مراقبته من طرف مصالح، مديرية الشرطة والحدود، التي تمتلك صحيفة تتضمن قائمة محتواها الأجانب المطرودين، والمبعدين والغير مرغوب فيهم [1]هذا من أجل عدة اعتبارات أمنية واقتصادية واجتماعية أو سياسية، [2]على هذه المصالح التأكد من ان الاجنبي :

- يحوز على الوثائق اللازمة والتأشيرة القانونية
- يتم وضع طابع مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود[3] .

وهناك وثائق وجب تقديمها عند الحدود

✓**جواز السفر :**

لابد أن يكون لكل أجنبي أراد الدخول إلى اقليم الجزائري أن يكون بحوزته جواز سفر وطني، أو وثيقة سفر بالنسبة لعديمي الجنسية واللاجئين[4] ويحمل البيانات التالية :الهوية الكاملة وصورة صاحب الجوا، ذكر مدة الصلاحية، امضاء وختم السلطة التي قامت بتسلميه، المدة الأدنى للصلاحية المشروطة بالنسبة لوثيقة لسفر السالفة الذكر محددة بستة اشهر.[5]

---

[1] نسيمة قناوي , مركز الأجنبي في القانون الجزائري , مجلة جيل الأبحاث القانونية , جامعة عبد الحميد بن باديس, الجزائر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , العد 28 , 2018' , ص 83 .

[2] كهينة سلام ,يونس عجال , الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مجلة القانون والمجتمع , جامعة الجزائر , الجزائر المجلد 9 , العد 01 , 2021 , ص 368 .

[3] بودشيشة آمنة ,وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11/08,مذكرة ماستر تخصص العلاقات الدولية الخاصة ' جامعة قاصدي مرباح ورقلة , 2003 , ص 7 .

[4] عبد الحفيظ بن عبيدة , الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري , دار هومة الجزائر , طبعة ثانية , 2007 , ص 274 .

[5] الطيب زروتي, مرجع سابق , ص 162.

أما فيما يخص للأطفال الذين يكون سنهم خمسة عشرا، لابد بل يجب عليهم أن يكونوا حاملين جواز سفر، خاص بالشخص المرافق له، بشريط أن تذكر حالته المدنية، ووجوب وجود صورة مرفقة مع الوثيقة[1].

أما الأولاد الذين يقل عمرهم عن سبع سنوات، يكفي الإشارة إلى وضعيتهم المدنية في وثيقة السفر للشخص الذي يصحبهم .[2]

ولقد استحد المشرع الجزائري جواز سفر الكتروني ويعرف بجواز السفر بيومتري[3]ابتداء من تاريخ 2012/01/05.

ولجواز السفر انواع وتمثل في: جواز سفر عادي، جواز سفر لمهمة رسمية، جواز سفر الدبلوماسي، [4] هذا ما نصت علية الفقرة الاولي من المادة الاولي من امر 01-77 .

- **جواز سفر عادي** :هو التنقل عبر اقليم الجزائري، بهذه الوثيقة التي تعتبر وثيقة رسمية ويسلم لشخص واحد ساري المفعول لمدة 10 سنوات، يتضمن الحالة المدنية وصورة شمسية[5]
- **جواز سفر لمهمة رسمية:** وكذللك يسمي جواز الخدمة، مهمته القيام بالخدمة، ويستخرج من وزارة الشؤون الخارجية ويعتبر، وثيقة سفر وهوية [6]ومدة صلاحيته أربع سنوات(04) وعند انتهاء من المهمة تسليمه إلى شرطة الحدود والجو التي ترسله إلى وزارة الشؤون الخارجية[7] .

---

[1] نسيمة قناوي , مرجع سابق , ص 83 .

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة , ملارجع سابق , ص 275 .

[3] إبراهيم صقر , وثائق وسندات السفر في القانون الجزائري , مذكرة ماستر , تخصص , علاقات دولية خاصة , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2015, ص 7 .

[4] احمد لحمر ' النظام القانوني للأجانب في الجزائر, مذكرة ماجستير ' تخصص قانون خاص , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان , 2002, ص34.

[5] أمنة بودشيشة , ص 8.

[6] نفس المرجع , ص 8

[7] أحمد لحمر , ص 38 .

• **جواز سفر دبلوماسي:** يهدف هذا الجواز إلى تسهيل أداء المكلفين بالمهام الدبلوماسية، لأداء وظائفهم في الدولة المضيفة هم وعائلاتهم، ويصدر من وزارة الخارجية [1]، وعادة ما يأخذ اللون احمر [2] .

✓**وثيقة السفر والدفتر الصحي :**

وثيقة السفر :

تمنحه الدولة التي استقبلت اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وهي وثيقة معتمدة دولبا تنقل وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم واقامتهم فيما[3]طالما انهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الاصلية وهي بمثابة جواز السفر أو يمكن عدها جواز سفر خاص .[4]

الدفتر الصحي :

يعتبر وثيقة معترف بها دوليا، يتعلق بصحة الاجنبي فيشترط أحيانا في حالة انتشار الامراض والأوبئة .[5]

✓**التأشيرة :**

هي بمثابة إذن لدخول إلى أي دولة، من خلال وضع خاتم الدخول[6]

برجوع الى المرسوم 03-251 نجد أن المشرع نص على عدة أنواع من التأشيرات المسلمة للأجانب الراغبين في الدخول الجزائر[7]:

أولا : التأشيرة القنصلية

تسلمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، وأكثر مدة لها سنتان [8]فقد أشارت إليها المادة 8 من قانون 11/08 الفقرة الاولي " **تحدد مدة الصلاحية القصوى**

---

[1]إبراهيم صقر , ص 9 .

[2]مكرة احمد لحمير : ماجستير ص 35

[3]الطيب زروتي , ص 162 .

[4] نسيمة قنال , ص 83 .

[5]الطيب زروتي , ص 162 .

[6]إبراهيم صقر , ص 47 .

[7]مرسوم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر . الجريدة الرسمية العدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003 .

[8]الطيب زروتي , ص 162

للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى إقليم الجزائري بسنتين "[1]، ومدة الاقامة المؤشرة فهي 90 يوما [2] واشارت إليها في الفقرة **الث**انية للمادة **8**" **وتحدد المدة القصوى لإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين يوما**"[3]وقد تمدد عند الاقتضاء ب 15 يوما مرة واحدة، اقصاها 90 يوما اخري[4] وقد أشارت إليها المادة 13 من قانون 11/08 "**يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة**"[5].

ومن بين انواع التأشيرات القنصلية نجد :

❖ **تأشيرة بالصحافة** : تسلم بعد التحقق من صفة الصحف .

❖ **تأشيرة الاعمال:** وهي تسلم لرجال الاعمال بعد توجيه دعوة من طرف الشريك الجزائري او رسالة تعهد ومن شروط تسليمها هي ان يكون المعني بالأمر حائز لتكليف بمهمة من طرف المستخدم الموجه له دعوة.

❖ **تأشيرة السياحة** : وهي تسلم للسواح الحائزين على شهادة ايواء او حجز منزلي الي جانب تبيان المصادر المالية لمدة اقامته .

❖ **تأشيرة الدارسة:** وهي تسلم للطلبة الراغبين فالدارسة بالجزائر والحائزين على شهادة تسجيل بأحدي المعاهد التعلمية العامة او الخاصة المعتمدة من طرف الدولة .

❖ **تأشيرة عمل:** وهي تسلم للعمال الحائزين على عقد عمل ورخصة مؤقتة للعمل.

❖ **تأشيرة العمل المؤقت** :تسلم هده التأشيرات لحائزين على عقد عمل مدته لا تتجاوز ثلاثة اشهر ورخصة للعمل الموسمي .

---

[1] المادة 08 من قانون 08/ 11 , مرجع سابق

[2] مرجع سابق

[3] مرجع سابق

[4] الطيب زروتي , ص 162

[5] المادة 13 من قانون 08/ , مرجع سابق

❖**تأشيرة طبية** : وهي تسلم وهي تسلم للحائزين على شهادة طبيبة وشهادة تكفل بالمصاريف الطبية .

❖**تأشيرة ثقافة** :تسلم للحائزين على دعوة حضور، الى ملتقيات او تظاهرات علمية .

❖**تأشيرة جماعية** : تسلم للأفراد المسافرين بجواز سفر جماعي[1] .

ثانيا :تأشيرة المجاملة :

تمنح لموظفين:

- الهيئات الدولية .
- الإداريين التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.
- وأعضاء السلك السياسي والوكالات المتخصصة .
- ومندوبي الدول لحضور المؤتمرات[2]

ثالثا :تأشيرة تسوية الوضعية :

تمنحها شرطة الحدود بصفة استثنائية، للأجنبي الذي ليس بحوزته تأشيرة، وفي هذه الحالة تقوم شرطة الحدود بإخطار السلطات المعنية[3] وقد تناولتها المادة 12 من قانون 11/08 " **يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة**"[4] ومدتها " **تحدد مدة صلاحيتها عن طريق التنظيم** "الفقرة 2 من المادة 12 من قانون 11/08 وكذلك الإخطار الفوري بالسلطات المعنية.

03/تأشيرة العبور:

نأخذ تعريفها من المادة التي تناولتها المادة 14 من قانون 11/08 " **يمكن تسليم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة أيام (07) للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز**

[1] 251/03 مرجع سابق

[2] أحمد لحمر ' مرجع سابق ص 41

[3] الطيب زورتي , ص 162

[4] المادة 12 من قانون 11/08 ' مرجع سابق .

تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره "[1] ويمكن تجديد تأشيرة وهذا في الفقرة الثاني من نفس المادة " **يمكن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية** ".

يمكن مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تجول مدتها يومان (02) إلى سبعة أيام (07) للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات "[2]

رابعا: تأشيرة التمديد

وقد أشارت إليها المادة 18 من قانون 11/08 " **على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة قصد تثبيت إقامته المعتادة بها، أن يطلب بطاقة المقيم، قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر (15) يوما**"[3]

ملاحظة : هناك أجانب معفيين من التأشيرة وقد أشارت إليهم المادة 11 من قانون 11/08 وهم :

1 – الاجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري .

2– البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري .

3– والمستفيد من اجازة على اليابسة طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية .

4– الاجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا .

5– الاجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات المعاملة بالمثل في هذا المجال [4] .

[1] المادة 14 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

[2] المادة 14 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

[3] المادة 18 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

[4] المادة 11 من قانون 11/08 ' مرجع سابق .

الفرع الثاني :

التجمع العائلي : يمكن للأجنبي المقيم بالجزائر أن تقيم عائلته معه وهدا دخول الى الجزائر بطريقة أخري. وقد تناولتها المادة 19 من قانون 11/08 " **يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم** "[1]

المطلب الثاني : اقامة الأجانب في إقليم الجزائري .

لقد قلصت المسافات في عصرنا هذا وأصبح الانتقال إلى أقصي الأرض والانتقال بين أبناء المجتمع الدولي أمر سهل، وأصبحت الدولة تضم عدد من أبناءها وعدد من أبناء الدولة أخري[2]، إن إقامة الأجنبي في الجزائر به نوعيين[3]، لقد نظم المشرع من خلال قانون 11/08 في الفصلين الثالث والرابع على التوالي شروط إقامة الأجانب غير المقيمين وشروط إقامة الأجانب المقيمين [4].ولعل هدف المشرع منع التحايل على القانون .[5]

الفرع الأول : إقامة الأجنبي غير مقيم في إقليم الجزائري .

تعريفه : الأجنبي الذي يأتي إلى إقليم الجزائري دون القصد الإقامة أو ممارسة نشاط مهني في مدة لا تتجاوز 90 يوما فهو أجنبي غير مقيم . وقد تناولته المادة 10 من قانون 11/08 يعتبر غير مقيم[6]،وبالتالي نستخلص شروط إقامته في الجزائر :

- أن لا تتجاوز مدة إقامة 90 يوما.
- أن لا يكون القصد من اقامة تثبيتها أي مكوث في الجزائر.
- أن لا يكون القصد ممارسة نشاط مهني .
- أن لا يكون القصد من اقامة ممارسة نشاط مأجور .

[1] المادة 19 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

[2] حسن الهداوي , القانون الدتولي الخاص تنازع القوانين , دار الثقافة للنشر والتوزيع , طبعة 2 , 1997 , ص 7 .

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة , مرجع سابق , ص 276 .

[4] قانون 11/08 , مرجع سابق .

[5] كهينة سلام , عجال يونس , مرجع سابق , ص 369 .

[6] مسعود ختير , مرجع سابق , ص 33.

▪ كما يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليما أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها 90 يوما للأجنبي الدي يرغب في تمديد مدة اقامته بالإقليم الجزائري لا كثر من المدة المرخص بها في التأشيرة دون أن يكون له عنده القصد في تثبي اقامته بالإقليم الجزائري [1].

وكذلك يمكن مصالح الحدود المختصة إقليما تسليم إجازة تجول مدتها يومان الى سبعة ايام للأجانب أعضاء اطقم السفن والطائرات[2]

الفرع الثاني: اقامة الأجنبي المقيم في اقليم الجزائري .

اولا : تعريفه : يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بدلك بتسليمه بطاقة المقيم من ولاية مكان اقامته مدة صلا حيتها سنتين وهذا تعريف حسب المادة 16 فقرة الاولي من قانون 11/08

نستخلص شروط اقامة في الجزائر :

1. أن يكون حائز على وثيقة السفر.
2. تأشيرة قيد الصلاحية .
3. الرخص الادارية عند اقتضاء.
4. اثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة اقامته بالإقليم الجزائري، وبالتالي تمنح للأجنبي **بطاقة مقيم:** وثيقة هوية وفي نفس الوقت ترخيصا بالإقامة يسمح لحاملها أن يقيم بالجزائر مدة سنتين فهي تجعل إقام اجنبي مشروعة بعد انتهاء مدة التأشيرة[3]

تقدم بطاقة المقيم إلي :

⇐**الطالب الأجنبي** : الدي يمنح بطاقة طالب لا تزيد عن مدة الدارسة أو تكوينه وقد اشارت اليه المادة 16 الفقرة 3 من قانون 11/08 .

[1] المادة 13 من قانون 11/08

[2] المادة 14 من قانون 11/08

[3] احمد لحمر , مرجع سابق , ص 44.

⇐**العامل الاجنبي** : تمنح بطاقة اقامة لا تزيد عن المدة المسموح له بالعمل الفقرة 4 من المادة 16 من القانون 11/08

ولا يستفيد العامل الاجنبي الذي يريد اقامة في الجزائر الا اذا كان يحمل احدي الوثائق شهادة بالعمل، تصريح بالعمل مؤقت التصريح بالعمل المادة 18 من القانون 11/08 كما يمكن تجديد بطاقة الإقامة للطالب والعامل إدا قدم ما يبرر ذللك المادة 16 الفقرة 6 من القانون 11/08 .

ثانيا :شكلها : تحتوي بطاقة الإقامة على المعلومات التالية:

- الاسم واللقب
- الحالة المدنية
- الحالة العائلية
- الجنسية المهنة
- تاريخ الدخول إلى الجزائر
- العنوان الشخصي الصورة،
- تاريخ حصوله على البطاقة
- ختم الجهة التي منحته هده البطاقة
- يذكر في البطاقة الصفة اي سائحا أو طالبا أوتجاريا .

ثالثا :إجراءات الحصول على بطاقة مقيم

لابد لكل أجنبي دخل إلى التراب الجزائري، ويرغب على الحصول بطاقة إن يتوجه إلى المصالح الأمنية التابعة لمحل إقامته، ويقدم طلبا، ولابد أن يودعه خلال 15 يوما قبل انقضاء التأشيرة[1]، أو من خلال ما تضمنه المادة 18 من القانون 11/08[2] خلال 8 أيام تلي بلوغ 18 سنة اذا كان مقيما بالجزائر.

[1] أمنة بودشيشة , مرجع سابق , ص 38 .
[2] المادة 18 من قانون 11/08 , مرجع سابق

وعلى الأجنبي أن يبرز في طلبه، الغاية والهدف من الإقامة الدائمة، وإبراز دخوله إلى الجزائر بصفة قانونية، وكذلك ملزم بإثبات مستوي المعيشة، أو أن يقدم بطاقة العمل وهذه الأخيرة عليها رسوم جبائيه بشكل طابع دمغة مقدرة ب 3000 دج [1] .

رابعا : الوثائق المطلوبة في بطاقة الإقامة :

- طلب مقدم في استمارة خاصة تسلم من مصالح الأمن .
- 05 صور شمسية حديثة ومماثلة .
- طابع جبائي 3000 دج يحدد قيمته قانون المالية .
- شهادة طبية خاصة بالمعني (طب عام وصدرية) .
- نسخة من جواز السفر قيد الصلاحية وتأشيرة الدخول والتمديد عند الاقتضاء .
- شهادة التلقيح بالنسبة للأطفال القصر، التي تتراوح أعمارهم بين 01-14 سنة .
- عقد إيجار مسكن .[2]

وتمنح حسب الحالات :

- شهادة عمل تمنحها مصالح وزارة العمل .
- شهادة تسجيل في مدرسة أو جامعة .
- إثبات ممارسة نشاط صناعي، حرفي، تجاري، تمنحه السلطة المعنية .
- شهادة التسجيل في القنصلية[3]

بعد احضر الملف بكل الوثائق، تقوم فرقة الشرطة القضائية بتحقيق، وبعد استكمال الإجراءات تقوم المصالح المختصة، بإرسال الملف كاملا مرفقا برأيها عن موضوع إلى مصالح الولاية، المختصة إقليما التي تقوم بإعداد بطاقة المقيم الأجنبي، ثم تعد البطاقة إلى المصالح المختصة لتسليمها للمعني بالأمر .

[1] عتيقة أزار, النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري , مذكرة ماستر ,جامعة أكلي اولحاح , البويرة , 2018 , ص 33 .

[2] www.interieur.govdz

[3] عتيقة أزار, مرجع سابق , ص 34

خامسا : تجديد بطاقة الإقامة :

يتضمن ملف التجديد الوثائق التالية :

- طلب على مستخرج خاص .
- شهادة تغيير (العمل أو الحالة العائلية .....)
- صوريتين شمستين جديدتين ومتشابهين .
- طابع مالي .
- بطاقة المقيم الأجنبي القديمة[1] .

سادسا : الأجانب المعفيين من حصول على بطاقة الإقامة :

- أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الجزائر وأفراد عائلاتهم وعادة ما يكون حاملين لبطاقة دبلوماسية أو قنصلية تسلمها وزارة الخارجية
- الأجانب المقيمون مؤقتا بتأشيرة أو وثيقة سفر لمدة ثلاثة أشهر أو تمديدها
- الأبناء القصر أقل من 18 سنة للأجنبي المقيم في الجزائر
- رعايا الدول الأجنبية التي اربطها بالجزائر اتفاقيات المعاملة بالمثل [2].

تفقد صفة المقيم، ادا تغيب الأجنبي مدة سنة بصفة مستمرة [3] المادة 21 من قانون 11/08.

وتسحب بطاقة المقيم حسب المادة 22 من قانون 11/08 في اي لحظة اذا تبت نهائيا انه لم يعد يستوفي احد الشروط المطلوبة .

[1] أحمد لحمير , مرجع سابق , ص 48 .

[2] طيب زيتوني, مرجع سابق , ص 164 .

[3] المادة 21 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

المبحث الثاني : تنقل الأجانب وتشغيل وتصريح بإيوائهم الاجانب

الجزائر كغيرها من البلدان، أقرت للأجنبي حرية التنقل في إقليمها [1]دون المساس بالنظام العام وامن سلامة البلد وذلك باحترام الضوابط وشروط دولة مضيفة[2] .

ومن خلال هدا المبحث نتطرق الى مطلبين

المطلب الأول: تنقل الأجانب

المطلب الثاني : التصريح بتشغيل الاجانب وايوائهم

[1]مسعود ختير ' مرجع سابق , ص 34

[2]سمير بلحيرش,حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر , مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعة محمد الصديق بن يحي , جيجل , العدد الخامس , 2017 , ص 161 .

المطلب الأول: تنقل الاجانب

لقد تنولها القانون 11/08 في الفصل الخامس بعنوان شروط تنقل الأجانب، أما الفصل السادس التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم .

الفرع الأول :تنقل الاجنبي

المادة 24 "**ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الاقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام هذا القانون وقوانين الجمهورية** "[1]أي أن الأجنبي يتنقل ويتجول كما يريد في التراب الوطني بكل حرية ودون ازعاج، ودلك بالتزامه بالقوانين ودون المساس بالنظام العام .

الفرع الثاني : شروط تنقل الاجانب

1 عدم المساس بالسكينة العامة وذلك في اطار احترام احكام هذا القانون وقوانين الجمهورية[2] .

2 الرعايا الاجانب وجب عليهم تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الاعوان المؤهلين لذلك.[3]

3 يمكن مصالح الامن ان تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل يعد بمثابة بيان لهويتهم الى غاية البت في وضعيتهم[4]

[1] المادة 24 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

[2] مرجع سابق 24 من قانون 11/08

[3] المادة 25 من قانون 11/08

[4] المادة 26 من قانون 11/08

المطلب الثاني : التصريح بتشغيل الاجانب وايوائهم

بسب الموقع المتميز الذي حظيت به الجزائر فإن العديد من الأجانب، تكون وجهتهم الجزائر بغرض منصب عمل أو المرور إلى بلدان أخري[1]وكذللك القانون 11/08 والقانون 10/81 يضمان مجموعة من الشروط حتي يتم مراقبة اليد العاملة الأجنبية في الجزائر[2] .

الفرع الاول : تصريح بتشغيل

كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل اجنبيا بأية صفة كانت أن يصرح به

شروطها :

- خلال 48 ساعة لدي المصالح المتخصصة اقلميا للوزارة المكلفة بالتشغيل [3]
- في حالة عدم وجود هده المصالح لدي بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الشرطة القضائية
- كل مؤجر محترف او عادي يأوي اجنبيا باي صفة كانت أن يصرح به لدي محافظة الشرطة أو فرقة
- الدرك الوطني وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدي بلدية محل العين المؤجرة خلال اجل اربع وعشرين 24 ساعة [4]

يجب على المستخدم أن يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الاجانب في مؤسسة اثناء كل طلب من الاعوان المؤهلين[5]

ويتعين على مالك سفينة يشغل بحارة اجانب على متن سفينة ترفع العلم الجزائري الحصول على ترخيص من الوزير المختص طبقا للتشريع المعمول.

[1] مسعود ختير , مرجع سابق , ص 35 .
[2] أمنة بودشيسة , مرجع سابق , ص 51 .
[3] المادة 28 من قانون 11/08
[4] المادة 29 من قانون 11/08
[5] المادة 28 فقرة 3 من قانون 11/08

الفرع الثاني : إيواء الأجانب

- كل مؤجر محترف او عادي يأوي اجنبيا باي صفة كانت أن يصرح به لدي محافظة الشرطة أو فرقة
- الدرك الوطني وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدي بلدية محل العين المؤجرة خلال اجل اربع وعشرين 24 ساعة [1]

[1] المادة 29 من قانون 11/08 ., مرجع سابق .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :نهاية تواجد الأجنبي على التراب الوطني واحكامه الجزائية وفقا للقانون 11/08.

إن طموح والسعي للبناء حياة أفضل، والهروب من المشاكل التي يعشها الفرد والتي تمر بها بعض الدول، فلا تكاد تخلو دولة في وقتنا الحاضر من وجود أجانب يقيمون بها سوء بصفة مؤقتة أو دائمة [1]، في حقيقة الأمر أن للأجنبي الحرية في مغادرة التراب الوطني، في اي وقت يشاء إلا أنه يمكن للدولة أن تخرجه جبرا[2]، هذا لأن الدولة قامت بتحديثات في القوانين الجزائية التي تخالف التشريع كتحريم العبور غير الشرعي للحدود وكل أجنبي يكون بصفة غير شرعية وكذلك إبعاد كل أجنبي يمس بالنظام العام [3]لذا سوف نتطرق في هدا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نهاية تواجد الأجنبي على التراب الجزائري .

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية للمخالفين للقانون 11/08.

[1]محمد بن عبود , مركز الأجانب في مراكش , ب ط , ص 119 .

[2]أحمد مسلم, القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين , مكتبة النهضة المصرية ,ط 1 ,1954, ص 312 .

[3]مراد سعيد , الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08 تعدد المقاربات ووحدة الهدف , جامعة بكر بلقايد , تلمسان , ص 341 .

المبحث الأول: نهاية تواجد الأجنبي على التراب الجزائري .

إن الأصل في تعامل الدولة الجزائرية مع الأجانب هو امتلاكها السلطة والقدرة الكلية في فرض ما تشاء عليهم من شروط سواء في الدخول او الخروج[1]، فعملت الجزائر وكما غيرها من الدول، بسماح بإقامة أجنبي على ترابها وبالفترة المسموح بيها وعليه المغادرة عند الانتهاء [2]ومثل أغلب العلاقات والعقود القانونية فإن الاقامة تنتهي بوفاة المعني بالأمر غير هناك طرق أخري إنهاء الإقامة، ومن خلال هدا المبحث نتطرق الى مطلبين:

المطلب الأول : النهاية العادية لأجنبي .

المطلب الثاني : النهاية بقوة القانون.

[1]محمد الأخضر كرام , حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان , مجلة الدارسات القانونية ' جامعة الوادي , المجلد 06 , العدد 02 , 2020 ' ص 64 .

[2]عزوز ابتسام , إبعاد وطرد الأجانب كألية للحد من الهجرة غير الشرعية ,جامعة 20أون 1955 , الجزائر , مجلة الحقوق والحريات , المجلد 09 , العدد 02 , ص 204 .

المطلب الأول : النهاية العادية لأجنبي .

نصت المادة 6 من قانون 11/08 " **على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري** ".[1]

من خلال ما تم تناوله في الدارسة سابقا، أن هناك نوعين من أجانب، أجنبي غير مقيم، وأجنبي مقيم .

الفرع الأول : نهاية العادية لتواجد أجنبي غير مقيم عبر التراب الوطني

نصت المادة 9 من قانون 11/08" **يمكن الاجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن، يغادر فإطار التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[2]فعند الانتهاء المدة تكون نهاية تواجده في الجزائر وتمثل المدة في : الممنوحة لتأشيرة القنصلية، أو لمدة ثلاث أشهر بفضل اتفاقية المعاملة بالمثل ولمدة ممنوحة بواسطة تأشيرة التمديد [3] فعد المغادرة إبراز جواز سفره وختمه من مصالح شرطة الحدود .[4]

الفرع الثاني: نهاية العادية لتواجد أجنبي مقيم عبر التراب الوطني

الأجنبي المقيم الذي يريد مغادرة التراب الوطني عليه أن يقدم طلب إلي سلطات الجزائرية ومن ضمن الوثائق المطلوبة:

براءة الذمة المالية، وثيقة تسديد الايجار [5]تباشر المصالح . دارسة طلبه إن حظي بالموفقة تسلم له تأشيرة مع تسديد رسم التأشيرة وذلك في شكل طابع جبائي [6] يوجد نوعين من تأشيرة (تأشيرة الخروج النهائي – تأشيرة الخروج والعودة)

---

[1]المادة 6 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

[2]المادة 9 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

[3]طيب , زروتي , مرجع سابق , ص 165 .

[4]نفس المرجع , ص 165 .

[5]آمنة بودشيشة , مرجع سابق , ص 18 .

[6]مرجع سابق , ص 18 .

- تأشيرة الخروج النهائي :

تسلم هذه التأشيرة للأجنبي، الذي ينوي مغادرة التراب الوطني دون رجعة، ويشترط للحصول عليها تقديم مجموعة من الوثائق إلى الولاية [1]ويتكون ملف :

–تبراءه ذمته المالية من حقوق الخزينة العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي .

– بدل الإيجار إذا كان يقيم في مسكن تابع للدولة مالم توجد اتفاقية خاصة بالمعاملة بالمثل تعفي من ذلك [2].

–تسديد رسوم على طابع المالي .تستعمل خمسة عشرا يوما من تاريخ منحها

نشير إلى أن الدول التي بينهما اتفاقيات ثنائية فإن رعاياها هاتين الدولتين تعفي من التأشيرة وكذللك من تبرأة الذمة المالية فيحق لهم مغادرة التراب الوطني دون تقديم اي وثيقة ماعدا جواز سفر وفي هذا :

وتوجد ثلاثة اتفاقيات : اتفاقية الجزائرية السويسرية –اتفاقية الجزائرية الفيتنامية – اتفاقية الجزائرية الفليبينية .[3]

- تأشيرة الخروج والعودة :

هي بمثابة تأشيرة قنصلية تمنح لمدة ثلاث أشهر، تمنح للأجنبي الذي ينوي الخروج والعودة إلى الجزائر، ابتداء من تاريخ المغادرة وعلى الأجنبي تقديم طلب مع مجموعة من الوثائق[4] .

المطلب الثاني : النهاية بقوة القانون.

من حق الدولة اتخاد التدابير والاجراءات في مواجهة الأجنبي في مغادرة التراب الوطني[5]، وهو ما يعرف بالخروج الإجباري، وحق الدولة في إبعاد الأجانب هو من ضمن

---

[1]أحمد لحمير , مرجع سابق , ص 54 .

[2]الطيب زروتي , مرجع سابق , ص 165 .

[3]احمد لحمير , مرجع سابق , ص54 .

[4]الطيب زروتي ' مرجع سابق , ص 165 .

[5]عبدالمنعم زمزم , الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن , ط مختصرة ومحصصة للطلبة , جامعة القاهرة , 2016, ص 457 .

أموار السيادة على أرضيها [1]ويجوز لها أن ترفض دخول الأجانب إليها لاعتبارات كالمرض، والمحكوم عليهم [2]ولقد تناولها المشرع الجزائري في الفصل السابع من قانون 11/08 تحت عنوان الإبعاد الطرد إلى الحدود .

الفرع الأول : الإبعاد إلى الحدود

اولا : تعريف الإبعاد

الإبعاد مصنف من ضمن أعمال السلطة العامة، الذي تندر من خلاله الدولة، فراد او مجموعة يقيمون بيها للخروج منها في مدة قصيرة وإن استلزم اكرهم على ذلك[3]، وهو إجراء إداري [4]وكدلك هو إجراء شرطي تحت إشراف الشرطة وله شكل التدابير الأمنية [5]

ثانيا :الفرق بين الإبعاد والكلمات المتشابهة

الإبعاد وحظر الإقامة :

الإبعاد اجراء إداري، أما حظر الإقامة فهو بمثابة عقوبة، وهناك كذلك فرف اخر يكمن في أن الإبعاد نظام دولي، يقع إلا على الأجانب أما الأخرى من أنظمة الداخلية فهو عقوبة على الأجانب والوطنيين[6] .

الإبعاد والمنع من الإقامة :

الإبعاد اجراء إداري، أما المنع الإقامة فهو بمثابة عقوبة، وهناك كذلك فرق اخر يكمن في أن الإبعاد نظام دولي، يقع إلا على الأجانب[7]، أما المنع من الإقامة هو بمثابة عقوبة

---

[1]أماني عبد المقصود سعود , إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد 74, 2020 , ص 1252.

[2]سالم إرجعية , الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي تنازع القوانين من حيث المكان – تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية ومركز الأجانب , ط 4, 2002, ص 483 .

[3]شفار علي القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي ,مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية الاقتصادية , العدد1, ص 15 .

[4]عزوز ابتسام , مر سابق , ص 204 .

[5]مراد سعيد , مرجع سابق , ص 342 .

[6]جابر جاد عبد الرحمن , إبعاد الأجانب جامعة فؤاد الأول , 1948 , ص 30 .

[7] مرجع نفسه . ص 30 .

مختصة بها السلطة القضائية ويمكن أن يكون المنع دائما أو لعشر سنوات[1] والملاحظ أن المادة 42 الفقرة 3 من قانون 11/08 " **ويرتب المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري بقوة القانون، إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وعند الاقتضاء بعد نفاد عقوبة حبسه النافذ**"[2]

الإبعاد والمنع من الدخول :

الإبعاد اجراء إداري يقع على الاجانب، وهو نظام دولي، أما المنع من الدخول، أما المنع من الدخول فيأتي عقب دخول الأجنبي مباشرة أو فورا وذللك لأسباب أمنية، والفرق يكمن في أن المنع من الدخول لا يسمح للأجنبي لعدم استكمال الشروط، أما الإبعاد بعد الدخول إلى التراب الوطني [3]

جاء في المادة 34 من قانون 11/08 "**عندما يرفض دخول أجنبي إلى إقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر، فإنه مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوي مراكز الحدود، إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك، فإن البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى أي مكان اخر أين يمكن القبول به**[4] "

وكذللك تطبق نفس الأحكام على الأجنبي العابر للإقليم الجزائري والذي يرفض دخوله بلد المقصد أو رفض الناقل إلى بلد المقصد رفض نقله[5] وقد أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 34 من قانون 11/08 " **كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوضا للأجنبي العابر إقليم الجزائري :**

1. إذا كانت مؤسسة النقل التي كان عليها نقلة إلى البلدان المقصودة لاحقا ترفض نقله.
2. إذا كانت سلطات بلد المقصد قد رفضت دخوله، أو إعادته إلى الجزائر .

[1] مراد سعيد , مرجع سابق , ص 343 .
[2] المادة 42 من قانون 11/08 , مرجع سابق .
[3] مراد سعيد , مرجع سابق , ص 344 .
[4] المادة 34 من قانون 11/08 , مرجع سابق .
[5] مراد سعيد , مرجع سابق, ص 344.

تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله" .

ثالثا :أسباب الابعاد

تشير المادة 30 من قانون 11/08 "**علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22، الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الاتية**" :

1.إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/ أو لأمن الدولة .

2.إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسب ارتكابه جناية أو جنحة .

3.إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1و 2) أعلاه ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة .[1]

رابعا :إجراءات الإبعاد

وحسب المادة 31 من قانون 11/08 "**يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري**"[2]وإذا رفض الاجنبي الامتثال إلى أوامر فإن مصالح الأمن تقوم بإخراجه **يتضح لدينا أن إجراءات الإبعاد تمثل في :**

[1] المادة 30 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

[2] المادة 31 من قانون 11/08, مرجع سابق .

- الشخص المسؤول عن إصدار قرار الإبعاد هو وزير الداخلية حسب المادة 30 من قانون 11/08 .
- يمكن أن يقدم الاجنبي طعن ضد قرار الإبعاد .
- و يلزم القانون رقم 11/08 تبليغ المعني بقرار الإبعاد وتمنحه له مدة من 48 ساعة إلى 15 يوما من تاريخ تبليغه . وقد تزيد المدة إلى ثلاثين يوما وهده في الحالات التالية :
- الأجنبي (ة) المتزوج مند سنتين (2) على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا .
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18) مع أبوايه اللذين لهما صفة مقيم .
- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات .وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقف .[1]

يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيد قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى لاسيما في الحالات الأتية :

- الأب الأجنبي او الأم الأجنبية لطفل الجزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل .
- الأجنبي اليتيم القاصر .
- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

الفرع الثاني : الطرد إلى الحدود

اولا :تعريف الطرد: ستكفي السلطات بإجراءات بولسيه للقيام بالطرد[2]، ويتخذ دائما شكل التدابير الأمني الحال والتقديري[3] . وقد أشارت إليه المادة في 36من قانون 11/08 * يمكن

[1] المادة 32 من قانون 11/08 , مرجع سايق

[2] يحي عد القادر , جوازات السفر واقامة الأجانب في مصر , جريدة التجارة والملاحة ', ب ط , 1955, ص 93 .

[3] مراد سعيد , مرجع سابق , ص 342 .

طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليما، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية [1].

ثانيا :الفرق بين الإبعاد والطرد

أوجه التشابه :

أ- يعتبر كلا منهما، أي الإبعاد والطرد من ضمن طرق نهاية المقيم الأجنبي في الجزائر.

ب- لهما أثر واحد وهو أن كل منهما موجه إلى الأجنبي المقيم بالدولة وخروجه الجبري من التراب الوطني[2]

أوجه الاختلاف :

الإبعاد يصدر من السلطة المختصة ويستند إلى نص تشريعي ويحق الطعن فيه، أما الطرد هو إجراء شرطي، وأمني للحفاظ على الأمن العام ويكون الغاية منه حماية المصالح العليا للدولة .[3]

ثالثا **:حالات الطرد**

1 الدخول إلى الجزائر بطريقة غير شرعية .

2الأجنبي الذي يقيم بصفة قانونية في الجزائر .

رابعا :الإجراءات الطرد

إذا ضبط أجنبي في حالة في حالة إقامة غير شرعية من قبل مصالح الأمن فإنه يتعرض إلى إجراءات التالية :

- تملا استمارة دارسة حالة مع أخد القياسات .
- يتم سماعه عبى محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية .

---

[1] المادة 36 من قانون 11/08, مرجع سابق .

[2] أماني عبدالمقصود عبد المقصود سعود , مرجع سابق , ص 1253

[3] نفس المرجع ,ص 1254 .

- كتابة تقرير مفصل ليتم استكمال ملف الاجراءات .
- تقديمه إلى الجهات المعنية (مع توضيح السبب دخول غير شرعي، انتهاء المدة ....)
- بعد المثول امام النيابة تصدر في حقه حكم .
- غالبا ما يكون شهرين حبس موقف النفاد وغرامة مالية في حدود 2.000 دج .
- إرسال نسخة من الملف إلى قسم المحفوظات المحلية على شكل بطاقة ذات لون أزرق ذات حجم (8*11)
- وبطاقة المحفوظات تحوي معلومات التالية (صور المعني، رقم الملف، رقم القرار، الجهة الصادرة لقرار .....)[1]

خامسا :حقوق الأجنبي ضد قرار الطرد : لقد ضمن المشرع الجزائري حقوق للأجنبي المتعرض قرار الطرد وتمثل في :

✓ **التبليغ**

يجب ابلاغ المعني قرار الطرد بصفة رسمية وترك له مهلة 48 سا إلى 15 يوما حسب خطورة الأخطاء .

- المعلومات التي يحتويها قرار الطرد تمثل في : أسباب الطر وتاريخ وساعة الطرد والإجراءات المتابعة .[2]
- الحصول على مساعدة المادة 32 من قانون 11/08 اتصال بمثليه الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محام و/ أو مترجم .

✓ **الطرد غير قبال للطعن** : إن قرار الطعن غير قابل للطعن .

[11]أمنة بودشيشة , مرجع سابق , ص 26 .

[2]نفس المرجع , ص 26 .

سادسا :ضمانات الاجنبي متعرض لقرار الطرد :

يمكن أن يوضع أجنبي في مراكز بناء على قرار الوالي المختص اقلميا لمدة اقصاها 30 يوما، قابلة للتجديد في انتظار استفاء إجراءات الطرد إلى الحدود وهذا حسب المادة 37 من قانون 11/08 .

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية للمخالفين للقانون 11/08 .

لقد خصص المشرع الجزائري عقوبات للمخالفين القانون 11/08 وجاءت في الفصل الثامن بعنوان أحكام جزئية .

ومن خلال هدا المبحث نتطرق الى مطلبين

المطلب الأول : عقوبات مخالفة للدخول غير شرعي وشروط إقامة الأجانب .

المطلب الثاني : عقوبات مخالفة شروط تشغيل وإيواء وتنقل الأجانب

المطلب الأول : عقوبات مخالفة للدخول غير شرعي وشروط إقامة الأجانب .

إن الجزائر وحتي تحفظ على سلامة ترابها والحفظ على أمنها وضعت قوانين وإجراءات ردعية للمخالف لهذه القوانين حتي، يكون لها سيطرة على أي وضع، فالقانون 11/08 يتضمن جزاء كل مخالفة، وتتضمن عقوبة المخالف للدخول غير شرعي، عقوبات بنسبة إلى الأجنبي وعقوبات بمن يساعد الاجنبي .

الفرع الأول : عقوبات مخالفة للدخول غير شرعي للتراب الجزائري

أولا : عقوبات الأجنبي

المادة 44 من قانون 11/08* بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج*[1] . أي أن الأجنبي يكون عرضة لعقوبة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية المذكورة في المادة أعلاه إذا ارتكب :

- ❖دخول الإقليم الجزائري بدون إثبات وسائل العيش اللازمة .
- ❖عدم حصوله على تأشيرة دخول من المصالح المختصة أو عدم امتلاكه الدفتر الصحي .
- ❖بقائه في الإقليم الجزائري مع انتهاء مدة صلاحية تأشيرة الدخول .
- ❖مغادرة التراب الوطني بطريقة غير قانونية .

وتشير المادة 46 من قانون 11/08 * يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل دخول او تنقل إقامة أو

[1] المادة 44 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية*[1]أي أن كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل الدخول أو تنقل إقامة أو خروج أجنبي من الاقليم الجزائري بصفة غير قانونية فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وتعرضه لغرامة تقدر ب 60.000 دج إلى 200.000 دج وكذلك تشير الفقرة الثانية من المادة 46 أنه الشخص يعاقب ب خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 600.000 دج، عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى، مع أحد الظروف الآتية :

- حمل السلاح
- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخري
- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين .
- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة .
- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية .
- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي .

وتشير الفقرة 3 من المادة 46 أن شخص ممكن أن يتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة .

[1]المادة 46 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها .

ثانيا : عقوبات المساعد للأجنبي

المادة 35 من قانون 11/08 " **يلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.00 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى إقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخري غير حائز لوثائق السفر القانونية**[1].." فإن ملزم بتقديم الغرامة إلى الخزينة العمومية، وتفرض هذه الغرامة من الوالي وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 35 من قانون 11/08 " **وتفرض هذه الغرامة بموجب قرار صادر من الوالي المختص اقليميا، حسب عدد المسافرين المعنيين، وتبلغ إلى الناقل المعني الذي يدفعها إلى الخزينة العمومية** "

وكذلك المادة 46 في الفقرة الثالثة من قانون 11/08 "**يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 200.000 دج لكل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية** "[2] أي أن المساعد للأجنبي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإنه يعاقب الحبس والغرامة كما نصت عليه المادة السابقة .

وكما يمكن أن يتعرض من يساعد أو يقوم بتسهيل الدخول إلى التراب الوطني، بصفة غير قانونية إلى عقوبات جاءت في نص المادة 47 من قانون 11/08 :

- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر .
- سحب رخصة السياقة لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود .

[1] المادة 35 من قانون 11/08 , مرجع سابق .
[2] المادة 46 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل .
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر .

الفرع الثاني : عقوبات مخالفة شرو ط الإقامة

أولا : عقوبات جزائية

تشير المادة 45 من قانون 11/08 * يعاقب على مخالفة أحكام المادة 16 (الفقرة 2) أعلاه بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج [1]،أي أن كل أجنبي يتعدى سنة 18 سنة لا يمللك بطاقة إقامة وكذللك لم يسو وضعيته بعد انتهاء مدة صلاحية إقامته في الجزائر

تشير المادة 41 من قانون 11/08 * يعاقب الأجنبي على مخالفة احكام المادة 20 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود كما يمكن مصادرة الأشياء المستعملة في الممارسة غير الشرعية للنشاط*[2] فالأجنبي الذي يمارس تجارة أو نشاط دون أن يستوفي الشروط القانونية فإن عقوبته تكون بغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج وكذلك

تشير المادة 48 من قانون 11/08 * يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها [3]. أي أن كل شخص يتجه إلى زواج المختلط وهذا من أجل الحصول علي بطاقة مقيم أو جعل الغير يتحصل عليها فإن العقوبة تكمن في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

[1] المادة 45 من قانون 11/08 , مرجع سابق .
[2] المادة 41 من قانون 11/08 , مرجع سابق .
[3] المادة 48 من قانون 11/0 , مرجع سابق .

- ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها .
- وتشير الفقرة 3 من المادة 48 أن المخالفة إذا ارتكبت من طرف جماعة منظمة تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ويتعرض كذللك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها .

ثانيا : عقوبات الإدارية

تتمثل العقوبات الإدارية في سحب بطاقة المقيم وهي حالات كالتالي :

تنص المادة 22 من قانون 11/08 "يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه .

وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغيه بالإجراء، غير أنه بصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر(15) يوما بناء على طلب مبرر .

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأحلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهده النشاطات .

وفي هذه الحالة، تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القنصلية"[1] أي أن بطاقة المقيم تسحب :

- الأجنبي الذي تغيب عن الجزائر لمدة سنة أو أكثر حسب المادة 21[2] من قانون 11/08 .
- الأجنبي الذي تبث للسلطات أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، وفي هذه الحالة عليه استكمال الإجراءات الإدارية والقضائية وذلك ما طبقا لنص المادة 22 في الفقرات 5/4 من قانون 11/08 .

[1] المادة 22 من قانون 11/08 , مرجع سابق .
[2] المادة 21 من قانون 11/08 , مرجع نفسه

- الأجنبي الذي لم يقم بإحضار زوجه وأولاده خارج الإجراءات القانونية [1].
- حالة متابعة الأجنبي جريمة معاقب عنها في قانون العقوبات .

يمكن للأجنبي أن يستفيد من مدة 30 يوما بعد اخطر بقرار السحب، ابتداء من تاريخ التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون 11/08 في الفقرة الأولي، وكذلك يمكن تمديد هذه المدة إلى 15 يوما أخري في حالات استثنائية، وبطلب يكون مسببا وهذا ما تناولته المادة 22 من قانون 11/08 في الفقرة الثالثة .

المطلب الثاني : عقوبات مخالفة شروط تشغيل وإيواء وتنقل الأجانب

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام العقابية، تتعلق بمخالفة شروط التشغيل وتنقل الأجانب وإيوائهم ضمن القانون 11/08، حتي لا يستغل العامل بطريقة غير قانونية ويتم إيوائهم بطريقة غير مشروعة، وكذلك حرية الأجنبي في التحرك داخل التراب الوطني، فلا بد من ضوابط ردعية، حتي لا يظلم أحد، وتنتشر الفوضوي.

الفرع الأول : عقوبات مخالفة لشروط التشغيل

العقوبات الجزائية :

- يتعرض الأجنبي إلى غرامة تتراوح بين 1.000 دج و5.000 دج، وبالحبس لمدة عشرة أيام إلى شهر واحد وهذا حسب المادة 25 من القانون 10/81 [2].
- ويعاقب كذلك على مخالفة أحكام المادة 20 من قانون 11/08الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حلافي أو مهنة حرة إن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط وذلك بغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج، ويضاعف المبلغ في حالة العود وهذا ما نص عليه في المادة 41 من قانون 11/08 .

[1] أمنة بودشيشة , مرجع سابق , ص 50 .
[2] أمنة بودشيشة , مرجع سابق , ص 57 .

العقوبات الإدارية :

يتعرض كذلك الأجنبي إلى عقوبات إدارية :

فقد اشيرت في المادة 14من القانون 10/81 على أن تصريح بمعلومات غير صحيحة، فإن يعرض صاحبه إلى عقوبة سحب الرخصة أو جواز العمل الموقت .ويمكن أن يتلقى الأجنبي تسريح تأديبيا، في حالة إفشاء السر المهني .

الفرع الثاني : عقوبات مخالفة إيواء الأجانب

تنص المادة 38 من قانون 11/08" يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل شخص يأوي أجنبيا ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه "[1]

أي أن كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدي محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدي بلدية محل العين المؤجرة، خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة فإنه يعاقب بغرامة 5.000 دج إلى 20.000 دج .

[1] المادة 38 من قانون 11/08 , مرجع سابق .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دارستنا لهذا الموضوع، والذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على مركز الأجانب وفقا للقانون 11/08، وفق الا شكليتنا المطروحة، فإن :

القانون 11/08 تضمن مواد تخص شروط دخول الأجنبي إلى التراب الوطني .

كما ينص القانون 11/08 على شروط الإقامة التي تتضمن الأجنبي غير المقيم والأجنبي المقيم .

وكذلك أشار القانون إلى أن الأجنبي يمكن أن يتحرك وينتقل في الحدود الجزائرية ضمن الشروط، إضافة إلى إمكانية إيواء وتشغيل الأجانب ودائما في حدود الإجراءات القانونية .

أما الأجانب الذين يريدون ممارسة نشاط في الجزائر فإنه مسموح به ولكن لابد أن تتوافر فيه الشروط .

كما تضمن القانون 11/08 مغادرة الأجنبي إقليم الجزائري .

وقد يجبر الاجنبي على ترك التراب الوطني بالطرد والإبعاد .

أما عن أحكامه الجزائية والعقابية فقد تضمنها القانون، والتي تنص مواده على جزاء كل عقوبة

ومن ذللك نخلص إلى اقتراحات تتمثل :

- زيادة إصدار قوانين ومراسيم متعلقة بالأجانب .
- قيام عمال الموانئ والحدود بمراقبة قوائم الأجانب وتحديثها في فترات لمسايرة حركة الدخول والخروج .
- تسليط وتشديد عقوبات جد صارمة على أعوان الموانئ والحدود الذين يخلفون القانون .
- القيام بحملات وندوات لتوعية المجتمع الجزائري، خاصة في تللك المتعلقة بالزواج بالأجانب وأثرها .
- تشديد العقوبات الواردة في الفصل الثامن التي تخص أحكام جزائية .

المراجع

قائمة المراجع :

النصوص التشريعية والتنظيمية :

1.القانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429 هـ الموافق ل 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج، ر،ع 36 مؤرخة في 28 جمادي الثانية 1429 هـ، الموافق ل 02 جويلية 2008 .

2.القانون 10/81 المؤرخ في 11 جويلية 1981، المتعلق بكيفيات وشروط تشغيل العمال الأجانب بالجزائر .

3.مرسوم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر . الجريدة الرسمية العدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003

4.77/01 المؤرخ في 23/ 01/ 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين .

5.المرسوم الرئاسي رقم : 02-97 المؤرخ في 04 جانفي 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم : 09-26 المؤرخ في 26 جانفي 2009، الذي يحدد شروط منح الوثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية .

- **الكتب :**

1.أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، مكتبة النهضة المصرية، ط 1، 1954.

2.جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب جامعة فؤاد الأول، 1948.

3.حامد زكى، القانون الدولي المصري، ب ن، ط 1، 1936.

4.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2، 1997 .

5.حسين الميمي، القانون الدولي الخاص نظريات ومبادئ، ب ن، ب ط، 1994.

6.سالم إرجعية، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي تنازع القوانين من حيث المكان – تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية ومركز الأجانب، ط 4، 2002.

7.الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، مطبعة الوسيلة، ط1، الجزائر، 2010.

8. عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، طبعة ثانية، 2007

9.عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط مختصرة ومحصصة للطلبة، جامعة القاهرة، 2016.

10. محمد بن عبود، مركز الأجانب في مراكش، ب ط.

11. يحي عد القادر، جوازات السفر واقامة الأجانب في مصر، جريدة التجارة والملاحة،، ب ط، 1955.

مذكرات ماجستير :

12. احمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2002.

مذكرات ماستر :

13. إبراهيم صقر، وثائق وسندات السفر في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص، علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

14. بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11/08،مذكرة ماستر تخصص العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2003 .

15. عتيقة أزار، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي اولحاح، البويرة، 2018 .

المجلات:

16. أماني عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، 2020 .

17. جمال قتال، قراءة تحليلية نقدية للمادة 46/1 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، 2012.

18. سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد الخامس، 2017.

19. شفار علي القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية الاقتصادية، العدد1.

20. عزوز ابتسام، إبعاد وطرد الأجانب كألية للحد من الهجرة غير الشرعية، جامعة 20أون 1955، الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02.

21. كهينة سلام، يونس عجال، الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر، الجزائر المجلد 9، العد 01، 2021.

المجلات:

22. محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان، مجلة الدارسات القانونية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 02، 2020.

23. مصاب ابراهيم، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، العدد 02،، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020.

24. نسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العد 28، 2018 .

الملتقيات :

25. مراد سعيد، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، جامعة بكر بلقايد، تلمسان.

26. مسعود ختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر (وفقا لقانون 11/08)، المركز الجامعي بغرداية .

المراجع باللغة الأجنبية

Henri Batiffol Droit International Privé. De L'Université DeLille20.Rue Soufflot 20 1949 .

المواقع الإلكترونية

www.interieur.govdz

الملاحق

الملاحق

الملحق الأول : جواز السفر

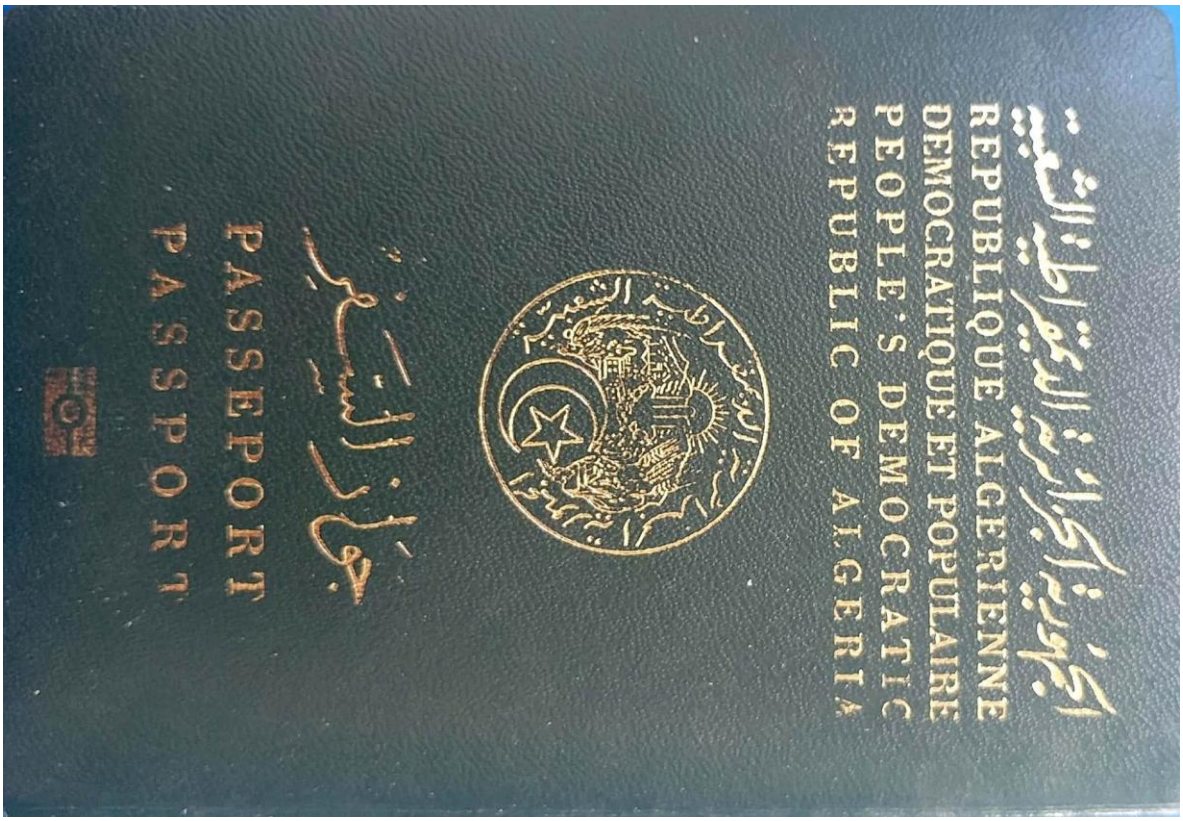

الملحق الثاني: استمارة طلب التأشيرة

الجمهوريـــــة الجزائـــــرية الديمقـراطيـــــة الشعبيـــــة

ولايـــة : .....

الدائرة الاداريـــة /دائـرة : .....

استمارة طلـب التأشيـــرة

طلـب التأشيـــرة	اطار مخصص للادارة
☐ الذهاب و الاياب	**الموافقة رقم :** .....
☐ تمديد الاقامة	**مقدمة يوم:** .....
☐ الذهاب النهائي	**صالحة لسفر أو عدة أسفار:** .....
	المدة: .....
	الاتجاه : .....

الاسم: .....

الاسم العائلي للمرأة: .....

اللقب: .....

تاريخ و مكان الميلاد: .....

ابن : .....**و:** .....

الجنسية الأصلية: .....

الجنسية الحالية: .....

العنوان في الجزائر: .....

المهنة: .....

تاريخ الدخول الى الجزائر: .....

رقم جواز السفر : .....**صادر يوم:** .....

من طرف: ..... **صالح الى:** .....

تاريخ الخروج: .....

مكان الخروج: .....

المكان المقصود (الاتجاه): .....

تاريخ العودة: .....

الحالة العائلية:.....

عدد الاطفال:.....

السن:.....

عدد الأطفال الذين سيرافقونك في السفر:.....

أسباب السفر:.....

ان امضائي يلزم مسؤوليتي و يجعلني موضوع المتابعات المقررة من طرف القانون اذا كانت هناك تصريحات مزيفة.

حرر بـ ..... في .....

امضاء المعني بالأمر

اطار مخصص للادارة

الأوراق المقدمة:.....

بطاقة الاقامة (الوصل) رقم:.....

صالحة من:.....الى:.....

الصادرة عن:.....

سلم يوم:.....

من طرف السيد(ة):.....

Sureté de Wilaya de :.....

Sureté de Daïra/CA de :.....

Demande de Visa

- ☐ Sortie et retour
- ☐ Sortie définitive
- ☐ Prolongation

Nom :..... **Née :**.....

Prénoms :.....

Date et lieu de naissance :.....

Nationalité actuelle :..... **Nationalité d'origine :**.....

Profession :.....

Carte de résident n° :.....**Délivrée le :**.....

Par :.....**Valable au :**.....

Passeport n° :.....**Délivré le :**.....

Par :.....**Valable au :**.....

Situation familiale :.....

Nombre d'enfants :.....

Age :.....

Point de sortie :.....

Destination :.....**Date de sortie :**.....

Motif de voyage*

- ☐ **Voyage pour affaires**
- ☐ **Raisons familiales**
- ☐ **Déplacement administratif**
- ☐ **Autre**

Précisez : .....

*** Joindre les pièces justificatives**

A : . ..... **Le :** .....

Le Commissaire de police

الملحق الثالث: التصريح بالإيواء

تصريح

أنا السيد(ة)،

الاسم :.....

اللقب:.....

المولود بـ .....بتاريخ.....

الجنسية.....المهنة.....

صاحب السكن الواقع في .....

بيان الطبيعة القانونية للعقار (ملك، مؤجر، حيازة....).....

أشهد أني أوي في العنوان المذكور أعلاه

السيد (ة)،

الاسم :.....

اللقب:.....

المولود (ة) بـ .....بتاريخ.....

المهنة.....

منذ.....إلى غاية.....

حرر بـ..... بتاريخ.....

و أؤكد على مسؤوليتي و مسؤولية المأوي على صحة البيانات المقدمة في هذا التصريح.

إمضاء الآوي

إمضاء المستفيد من الإيواء

الكتابة السابقة لاسم و لقب الآوي
.....
الحامل لـ .....الرقمة .....
المؤرخة في .....
الصادرة بتاريخ.....
عن.....

الكتابة السابقة لاسم و لقب المستفيد من الإيواء
.....
الحامل لـ .....الرقمة .....
المؤرخة في .....
الصادرة بتاريخ.....
عن .....

كل تصريح كاذب يمكن أن يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الجمهوريـــــة الجزائـــــرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولاية:.....

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

استمارة خاصة بطلب بطاقة التاجر الأجنبي

☐ بطاقة التاجر الأجنبي المقيم
☐ بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم

1. الحالة المدنية

الاسم :.....

اللقب:.....

تاريخ و مكان الميلاد:.....

الحالة العائلية:.....

الجنسية:.....

العنوان خارج الجزائر:.....

العنوان بالجزائر:.....

شهادة الاقامة أو جواز السفر رقم:.....

الصادر (ة) ب :..... بتاريخ:.....

من طرف:.....

مدة صلاحيتها (ه):.....

من:.....الى:.....

2. المؤهلات الخاصة بطالب البطاقة

معرفة اللغة الوطنية:.....

معرفة لغة أخرى:.....

الشهادة المحصل عليها:.....

3. الوضعية في الجزائر

تاريخ الحلول بالجزائر:.....

الغرض من المجيئ الى الجزائر:.....

نوع شهادة الاقامة:.....

هل لك أسرة بالجزائر؟

☐ نعم
☐ لا

اذا كانت الاجابة بنعم:

ماذا يفعل الأبوان ؟

.....

ماذا يفعل شريك الحياة؟

.....

هل سبق لك أن زرت الجزائر ؟

☐ نعم
☐ لا

إذا كانت الاجابة بنعم:

في أي تاريخ ؟

.....

لأي غرض ؟

.....

4. النشاط المهني لطالب البطاقة

المهنة:.....

اسم الشركة الممثلة:.....

هل سبق لك أن مارست أي مهنة بالجزائر ؟

☐ نعم
☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

ماهي طبيعتها ؟

.....

في أي مكان ؟

.....

و في أي تاريخ ؟

.....

لماذا انقطعت عن ممارسة هذه المهنة ؟

.....

هل تمارس الآن أو سبق لك أن مارست أي مهنة بالخارج ؟

☐ نعم
☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

ماهي ؟

.....

ماهي الأسباب التي دفعتك الى الانقطاع عن المهنة ؟

.....

ماهي وضعيتك ازاء الضرائب سواء في بلدك أوفي البلدان التي قد تكون مارست بها أي مهنة ؟

.....

5. الوضعية القانونية لطالب البطاقة

هل حكم عليك من قبل سواء في الخارج أو خارج الجزائر ؟

☐ نعم
☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

أين ؟

.....

ماهي نوعية الحكم؟

.....

6. المشاريع المهنية لطالب البطاقة

المهنة أو نوع العمل الذي تنوي ممارسته في الجزائر (اذكره بدقة): .....

.....

الطريقة التي تنوي بها ممارسة العمل:

- ☐ لحسابك الخاص
- ☐ في شكل شركة

عدد الشركاء:

اسم و لقب و عنوان و جنسية كل واحد من الشركاء:

الاسم و اللقب	العنوان	الجنسية

هل تنوي :

- ☐ انشاء مؤسسة جديدة
- ☐ استعادة مؤسسة موجودة

في حالة ما اذا كنت تنوي ممارسة مهنتك في اطار شركة ماذا سيكون وضعك أنت فيها ؟

.....

7. امكانيات طالب البطاقة

المحل :

- ☐ في حيازتك
- ☐ تتوقع الحصول عليه

أين يوجد هذا المحل ؟

.....

من يملكه ؟

.....

هل لديك نية في التوقيع على مكاراة أو اكتراء أو وكالة للمحل ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

إذا كانت الاجابة بنعم:

المدة الزمنية: .....

مع من ؟

.....

ثمن الكراء: .....

أهمية رؤوس الأموال التي بإمكانك توفيرها: .....

هل رؤوس الأموال هذه متوفرة الآن في الجزائر ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

والا أين توجد الآن ؟

.....

الطريقة التي يمكن بها تحويلها الى الجزائر:

- ☐ في شكل أموال نقدية
- ☐ في شكل مبالغ منقولة
- ☐ في شكل رؤوس أموال عقارية

اذا كانت في شكل رؤوس أموال عقارية:

النوع:.....

المكان:.....

الأهمية:.....

الوصف العام:.....

ماهي التبريرات التي تقدمها بالنسبة لرؤوس الاموال التي تعلن عن استعدادك لتوفيرها ؟

.....

اذا كنت تنوي صنع مادة معينة في الجزائر أو انتاج معين، صف هذا الانتاج مع ذكر الخصائص التي تميزه عن الانتاج المماثل المصنوع في الجزائر:

هل تقدم معلومات جديدة ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

ماهي ؟

.....

ماهي خطة أو أسرار المنتوج الجديد ؟

.....

هل حصلت على عقد رسمي ؟

☐ نعم

☐ لا

في أي بلد؟

.....

قدم كل المعلومات المفيدة:

.....

لتحقيق هذه الصناعة ماذا تنوي أن تستخدم كمنتوج أو مادة أولية ؟

☐ خام

☐ نصف خام

نوع الماكينة: .....

نوع التجهيز: .....

أين و من طرف من يمكن تزويدك بهذه المواد الأولية أو الماكينات أو التجهيزات ؟

.....

هل تنوي تصدير ما ستصنعه ؟

☐ نعم

☐ لا

اذا كانت الاجابة بنعم ، الى أي سوق ؟

.....

هل في نيتك استيراد منتوجات أجنبية لبيعها أو لتصديرها ؟

☐ نعم

☐ لا

اذا كانت الاجابة بنعم، ماهي هذه المنتوجات ؟

.....

اليد العاملة التي ستحتاج اليها (قدم أكثر ما يمكن من التوضيحات حوا العدد، الجنس و الخبرة):

العدد:

الجنس	الخبرة

هل تقترح استخدام يد عاملة أجنبية ؟

☐ نعم
☐ لا

اذا كانت الاجابة بنعم، حدد الغرض (اذكر عدد الأشخاص، لأي شغل سيوجهون، جنسيتهم):

الشخص	الجنسية	الشغل الموجه اليه

أعطي المعلومات التقريبية حول مختلف الأشغال التي يقوم بها مستخدموكم:

.....
.....
.....

هل تنوي تشغيل أعضاء من أسرتك ؟

☐ نعم
☐ لا

أذكر الأسماء مع تحديد مناصبهم:

الاسم و اللقب	المنصب

مقر المؤسسة التجارية أو الصناعية:

☐ ستحافظ على مؤسستك في الخارج
☐ ستؤسسونها هنا في الجزائر

اهمية المؤسسة

☐ ستكون هي المؤسسة الرئيسية
☐ ستكون مؤسسة ثانوية

هل تنوي فتح فرع أو فروع عديدة لها في الجزائر؟

☐ نعم
☐ لا

تعـــهـــــد

أتعهد بان كل تصريحاتي صحيحة، و أنا أعرف بأنه في حالة تزييف التصريحات، فاني سأعرض نفسي للمتابعات التي تقتضيها القوانين المعمول بها.

التاريخ .....

السلطة الادارية المسلمة

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات.....

مقدمة 1

الفصل الأول : دخول وإقامة الأجانب الى الجزائر حسب القانون 11/08.....5

المبحث الاول : شروط دخول واقامة الأجانب الي اقليم الجزائري.....6

المطلب الأول : شروط دخول الأجانب إلى إقليم الجزائري 7

الفرع الأول : شروط الدخول 7

المطلب الثاني : اقامة الأجانب في إقليم الجزائري 13

الفرع الأول : إقامة الأجنبي غير مقيم في إقليم الجزائري 13

الفرع الثاني: اقامة الأجنبي المقيم في اقليم الجزائري 14

المبحث الثاني : تنقل الأجانب وتشغيل وتصريح بإيوائهم الاجانب..... 18

المطلب الثاني : التصريح بتشغيل الاجانب وايوائهم 18

المطلب الأول: تنقل الاجانب..... 19

الفرع الأول :تنقل الاجنبي..... 19

المطلب الثاني : التصريح بتشغيل الاجانب وايوائهم 20

الفرع الاول : تصريح بتشغيل 20

الفرع الثاني : إيواء الأجانب..... 21

الفصل الثاني :نهاية تواجد الأجنبي على التراب الوطني واحكامه الجزائية وفقا للقانون 11/08. 23

المبحث الأول: نهاية تواجد الأجنبي على التراب الجزائري 24

المطلب الأول : النهاية العادية لأجنبي 25

الفرع الأول : نهاية العادية لتواجد أجنبي غير مقيم عبر التراب الوطني 25

الفرع الثاني: نهاية العادية لتواجد أجنبي مقيم عبر التراب الوطني 25

المطلب الثاني : النهاية بقوة القانون. 26
الفرع الأول : الإبعاد إلى الحدود..... 27
ثانيا :الفرق بين الإبعاد والكلمات المتشابهة 27
الفرع الثاني : الطرد إلى الحدود 30
المبحث الثاني : الأحكام الجزائية للمخالفين للقانون 11/08 33
المطلب الأول : عقوبات مخالفة للدخول غير شرعي وشروط إقامة الأجانب 34
الفرع الأول : عقوبات مخالفة للدخول غير شرعي للتراب الجزائري 34
الفرع الثاني : عقوبات مخالفة شرو ط الإقامة..... 37
المطلب الثاني : عقوبات مخالفة شروط تشغيل وإيواء وتنقل الأجانب..... 39
الفرع الأول : عقوبات مخالفة لشروط التشغيل..... 39
الخاتمة..... 42
قائمة المراجع :..... 44
الملاحق..... 49